



الرقم: ٦٧٢١ / ٥ / ١٠
التاريخ: ١٨ شوال، ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧ نيسان، ٢٠٢٥ م

تعميم الى كافة البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،

نرفق لكم طياً صورة عن كتب جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، لاجراءاتكم بالخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

البنك المركزي الأردني



مرفقات عدد (١٦).

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of IFAC



لجنة نائب المحافظ
جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين
عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١١٢٤
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم -
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاوله مهنة المحاسب القانونيه (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني أكرم مصطفى خميس أبو بكر لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاوله الخاصة بالمحاسب القانوني أكرم مصطفى خميس أبو بكر
لمدة سنتين ميلاديتين سندا للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١ .
وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ أكرم مصطفى خميس أبو بكر وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١ .
وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين

البلاتين ،،،،،

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

أخ/ل ز

Jordanian Association of
Certified Public Accountants

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of IFAC



جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١١٤٢
امان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية


الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي لمدة ستة أشهر

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي لمدة
ستة أشهر سناً للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ
٢٠٢٥/٨/١١.
وعليه؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ حسين ناجي عارف ناجي وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة ستة أشهر
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٥/٨/١١.
وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/١) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.
لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال



أخ/لر



الرقم: ج/م ق/ ٢١١٥٧
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة سنة
ميلادية واحدة سنداً للمادة (٣٦/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية
تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ سامر أسعد نمر دعة وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة ميلادية واحدة
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/١) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وأفر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

اخ/ل ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



عطوفة نائب المحافظ
السيد : محمد علي عادل شركس المحترم
جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم : ج/م ق/ ١١١٧٥
عمان في ٢٦ شباط ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني فوزي حسين علي الزكارنه لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني فوزي حسين علي الزكارنه لمدة
سنة ميلادية واحدة سندا للمادة (٣/١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢
ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ فوزي حسين علي الزكارنه وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة ميلادية
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.


وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (١/٤٣) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال



أخ ل ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١١٩٢
عمان في ١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة ثمانية عشر شهراً**

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة ثمانية
عشر شهراً سناً للمادة (٣٦/١/٣) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية
تاريخ ٢٠٢٦/٨/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ سامر أسعد نمر دعة وموقعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة ثمانية عشر شهراً
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٨/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/١) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال



ا خ ل ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١٢٣٢
- من في ٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني يوسف رشيد حسن حامد لمدة خمسة عشر شهرا**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني يوسف رشيد حسن حامد لمدة
خمس عشرة شهرا سندا للمادة (٣٦/أ) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ يوسف رشيد حسن حامد وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة خمسة عشر
شهرا أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٥/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

الخ/ل/ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م/ق/ ٢١٢٥٠
عمان في ٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة سنتين ميلاديتين

تحية طيبة وبعد ،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر أسعد نمر دعة لمدة سنتين
ميلاديتين سندا للمادة (٣١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية
تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ سامر أسعد نمر دعة وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين ميلاديتين
أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي تتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (١/٤٣) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال





الرقم: ج/م ق/ ٢١٢٨٧
عمان في ٦ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي عن
أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات
ولاحقاً إلى كتابنا المرسل اليكم رقم ج/م ق/ ٢١١٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ وعلى ضوء القرار الصادر
عن المحكمة الادارية بالطلب المستعجل رقم ٢٠٢٥/ط/٥ ، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتنالاً لهذا القرار
فقد تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني حسين ناجي عارف ناجي عن مزاولة أعمال التدقيق
إلى حين البت بالدعوى الموضوعية، وبناءً عليه سيتم إعادة العمل بإجازة مزاولته للمهنة وله الحق
بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة
مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ ، لذا يرجى
التكرم بتعميم مضمون كتابنا هذا على الموظفين المعنيين لديكم.
شاكرين لكم حسن تعاونكم.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

الخ/ل/ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

سجل رقم: ٢١٣٠٧/م ق
عمل في ١١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني احمد عبد الحميد عبد الجواد العودي لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني احمد عبد الحميد عبد الجواد
العودي لمدة سنة ميلادية واحدة سنداً للمادة (٣٦/١) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ
٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ احمد عبد الحميد عبد الجواد العودي وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة
سنة ميلادية واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/١) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسب: توفيق رحال


وارد بتاريخ: ٢٠٢٥/٢/١٢
الساعة: ١٥:٠٠
التوقيع: /

الخ/ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١٣٢٦ -
عمان في ١١ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفضي محادين لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفضي محادين
لمدة سنة ميلادية واحدة سندا للمادة (٣٦/أ) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢
ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ معن إبراهيم مفضي محادين وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة
ميلادية واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ : ٢٠٢٥/ ١ / ١٢
الساعة : ٢٠
التوقيع : حسام

الخ/ل/ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفضي محادين لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني معن إبراهيم مفضي محادين
لمدة سنتين ميلاديتين سندا للمادة (٣/١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.
وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ معن إبراهيم مفضي محادين وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.
وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (١/٤٣) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.
لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ: ٢٠٥ / ٢ / ١١
الساعة: ١١:٠٠
التوقيع: [Signature]

أخ لار

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC

جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم ج/م ق/ ٢١٣٥٩
عمان في ١٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحلل
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامة الهلسه لمدة سنة ميلادية واحدة**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامة الهلسه لمدة
سنة ميلادية واحدة سندا للمادة (٣٦/أ) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ سهل غالب سلامة الهلسه وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنة ميلادية
واحدة أي لغاية تاريخ ٢٠٢٦/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ : ٢٠٢٥ / ٢ / ١٢
الساعة :
التوقيع :

اخلاز



عطوفة نائب المحافظ

الرقم: ج/م ق/ ١٣٧٦

٢٠٢٥ في ١٢ آذار

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامة الهلسه لمدة سنتين ميلاديتين

تحية طيبة وبعد ،،،،

يُتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ، ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة (٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سهل غالب سلامة الهلسه لمدة سنتين ميلاديتين سناً للمادة (٣/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

و عليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب القانوني/ سهل غالب سلامة الهلسه وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

لأجرائكم والتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافرو الاحترام،،

رئيس مجلس الإدارة

حسام توفیق رحال

أخ/ل ز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors

Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب

عضو الإتحاد الدولي للمحاسبين

الرقم: ج/م ق/ ٢١٣٩٣

عمان في ١٢ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

**الموضوع: إيقاف العمل بإجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية (تدقيق الحسابات) الخاصة
بالمحاسب القانوني سامر حامد صبحي أبو عوض لمدة سنتين ميلاديتين**

تحية طيبة وبعد ،،،،،

يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ونرجو إعلامكم بأن مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين كان قد قرر بموجب المادة
(٣٧) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المصادقة على قرار اللجنة التأديبية المتضمن تعليق
التسجيل وإيقاف العمل بإجازة المزاولة الخاصة بالمحاسب القانوني سامر حامد صبحي أبو عوض
لمدة سنتين ميلاديتين سناً للمادة (٣/١/٣٦) من ذات القانون وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢
ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وعليه ؛ فإننا نرجو منكم عدم قبول أو اعتماد أية معاملات و/ أو بيانات مالية صادرة عن المحاسب
القانوني/ سامر حامد صبحي أبو عوض وموقعة منه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولمدة سنتين
ميلاديتين أي لغاية تاريخ ٢٠٢٧/٢/١١.

وفي حال وردت إليكم أية معاملة خلال الفترة أعلاه، فإننا نرجو منكم التحفظ عليها وتحويلها إلى
جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين لكي نتخذ الإجراء القانوني اللازم، حيث أن المادة (٤٣/أ) من
قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية قد نصت على أن كل من زاول المهنة خلال مدة إيقاف تسجيله
أو بعد شطب اسمه من سجل المزاولين يعاقب بالعقوبات بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث
سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين
العقوبتين.

لإجراء اتكم وللتكرم بتعميم كتابنا هذا على المعنيين بذلك.

واقبلوا وافز الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال

وارد بتاريخ: ٢٠٢٥/٢/١٢
الساعة: ٢:١٥
التوقيع:

اخلاز

**Jordanian Association of
Certified Public Accountants**

Member of The Arab Federation of Accountants & Auditors
Member of IFAC



**جمعية المحاسبين
القانونيين الأردنيين**

عضو اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب
عضو الاتحاد الدولي للمحاسبين

عطوفة تاريخ: ٢٠٢٥/٣/٢٦

الرقم: ج/م ق/ ٢١٤٩٣
عمان في ٢٦ آذار ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني سامر أسعد نمر دغنه عن مزاولة أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ،،،،،


يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ولاحقاً إلى كتبنا المرسلة لكم رقم ج/م ق/ ٢١١٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ و رقم ج/م ق/ ٢١١٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١ ورقم ج/م ق/ ٢١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ وعلى ضوء القرار الصادر عن المحكمة الادارية بالطلب المستعجل رقم ٢٠٢٥/ط/٩ ، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتنالاً لهذا القرار فقد تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني سامر أسعد نمر دغنه عن مزاولة أعمال التدقيق إلى حين البت بالدعوى الموضوعية، وبناءً عليه سيتم إعادة العمل بإجازة مزاولته للمهنة وله الحق بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦ ، لذا يرجى التكرم بتعميم مضمون كتابنا هذا على الموظفين المعنيين لديكم.
شاكرين لكم حسن تعاونكم.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال

اخ/ل ز



الرقم: ج/م ق/ ٢١٥١٠
عمان في ٧ نيسان ٢٠٢٥

معالي الدكتور عادل شركس المحترم
محافظ البنك المركزي الاردني
عمان- المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع: وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب القانوني معن إبراهيم مفضي محادين
عن مزاولة أعمال التدقيق

تحية طيبة وبعد ،،،،،
يتقدم إليكم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بأطيب التحيات ،
ولاحقاً إلى كتبنا المرسلة لكم رقم ج/م ق/ ٢١٣٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ و رقم ج/م ق/ ٢١٣٤٥ تاريخ
٢٠٢٥/٣/١٢ وعلى ضوء القرار الصادر عن المحكمة الادارية بالطلب المستعجل رقم
١٠/ط/٢٠٢٥ ، فإننا نود إعلامكم بأنه وامتنالاً لهذا القرار فقد تم وقف تنفيذ عقوبة إيقاف المحاسب
القانوني معن إبراهيم مفضي محادين عن مزاولة أعمال التدقيق إلى حين البت بالدعوى الموضوعية،
وبناءً عليه سيتم إعادة العمل بإجازة مزاولته للمهنة وله الحق بمزاولة كافة أعمال تدقيق الحسابات
وكافة الأعمال التي يجوز له مزاولتها بموجب نظام مزاولة مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧) لسنة
٢٠٠٦ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ ، لذا يرجى التكرم بتعميم مضمون كتابنا هذا على
الموظفين المعنيين لديكم.
شاكرين لكم حسن تعاونكم.

واقبلوا وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

حسام توفيق رحال

